محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، زهير الروسان .

المميـــــــزة : شركة مصانع الاسمنت الأردنية .
وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولـــين الجيوســـي وســـوار ســـميرات وحـــسام مرشـــود وإبراهيم عبدالحميد الضمور ونشأت السيايدة .

المميز ضـــده : إحسان نايف مفضي النويران .
وكيله المحامي أنس زيادات .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٤٣٤٥) بتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف موضوعاً الصادر عـــن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤١) بتـــاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٨١٠٠ دينار وتـــضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى الـــسداد التام ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة مـــن مرحلتـــي التقاضي .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـباب التمـــــــييز فيما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردّ الدعوى استناداً لأحكام المـــــــــواد ١٠٢٦ و (٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني ذلك أن المميز ضده تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى عام ١٩٩٦ بموجب معاملة الانتقال والتخارج رقم (٩٦/٨٥) تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢ ومن الثابت أن إنشاء مصنع المميزة كان عام ١٩٥١ أي أن المميز ضده على علم تام بالضرر المزعوم .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئ عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الاسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣. بالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار .

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني .

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصـــر المـــسؤولية التقـــصيرية أن يقتـــصر التعويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به هو تعويض عن ضـــرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك إنه كان يتوجـــب عليهـــا إفهام الخبراء عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالـــسعر المـــسمى فـــي معاملـــة الانتقال والتخارج واعتمادها تنفيذاً لأحكام محكمة التمييز ومنها القـــرار رقـــم (٢٠١٢/٢٧٠٠) هيئة عامة والقرار رقم (٢٠١٣/٢٩١٣) .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبـــرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفـــة لاجتهـــادات محكمـــة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنـــه يتوجـــب علـــيهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن معاملة الانتقال والتخارج مما يجعـــل الخبـــرة باطلة وغير قانونية .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الـــصحيح للمعادلـــة التي أقرتها محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـــاً للقـــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المـــداخن والمحـــامص ولا يوجد ضمن الخبراء مقدر عقاري تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في

lawpedia.jo

مقدري العقارات والمنصوص عليها في نظام تـسجيل المقـدرين العقـاريين واعتمادهم رقم (٢٠٠٤/٨١) والتعليمات الصادرة بالاستناد إليه ولا يوجـد ضمن الخبراء المنتخبين خبير بيئي .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المـدعي إحسان نايف مفضي النويران وكليـه المحـامي أنـس زيـادات الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٨٢٥) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها / شـركة مصانع الإسمنت الأردنية .

للمطالبة بالتعويض عن الأضرار على سند من القول :

إن المدعية تملك كامل قطعة الأرض رقـم (٧٦٩) حـوض (٤) الحمـر الفحيص وعليها بناء مكون من محلات تجارية ومزرعة من الأشجار .

ونتيجة الغبار المتطاير من أفران ومحامص الـشركة المـدعى عليهـا فقـد تضررت الأرض والبناء المقام عليها وطلب المدعي دفع التعـويض النـاجم عـن الضرر يقدره أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ قررت المحكمة عدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلـى محكمة بداية حقوق السلط حسب الاختصاص .

بعد إحالة الأوراق إلى المحكمة المختصة تكونت القضية رقم (٢٠١٦/٤١) بداية حقوق السلط وبعد استكمال إجراءات التقاضـي قـضت المحكمـة بتـاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٦/٦/٣٠ بالحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٨١٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٣٤٣٤٥) تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده من هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه على العلم .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز التاســـع والعاشـــر والحـــادي عـــشر والثـــاني عـــشر والثالث عشر وتنصب جميعها على تخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إنه وفق ما استقر عليه قضاء هـــذه المحكمـــة بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٦٩٨ هـــ .ع) أنه يشترط في المقدر العقاري بـــالخبرة التـــي تجريهـــا المحكمة أن يكون من المقدرين المسجلين في سجل المقدرين العقاريين وفق النظـــام رقم (٢٠٠٤/٨١) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تتثبت من ذلك فيكون قرارها ســـابقاً لأوانـــه مستوجب النقض .

وعن باقي أسباب التمييز :

فإن الرد عليها سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه بردنا علـــى أســـباب الطعن المتعلقة بالخبرة .

lawpedia.jo

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى .

قـــرارا صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٣ م

برئاسة القاضي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو
نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أش

lawpedia.jo